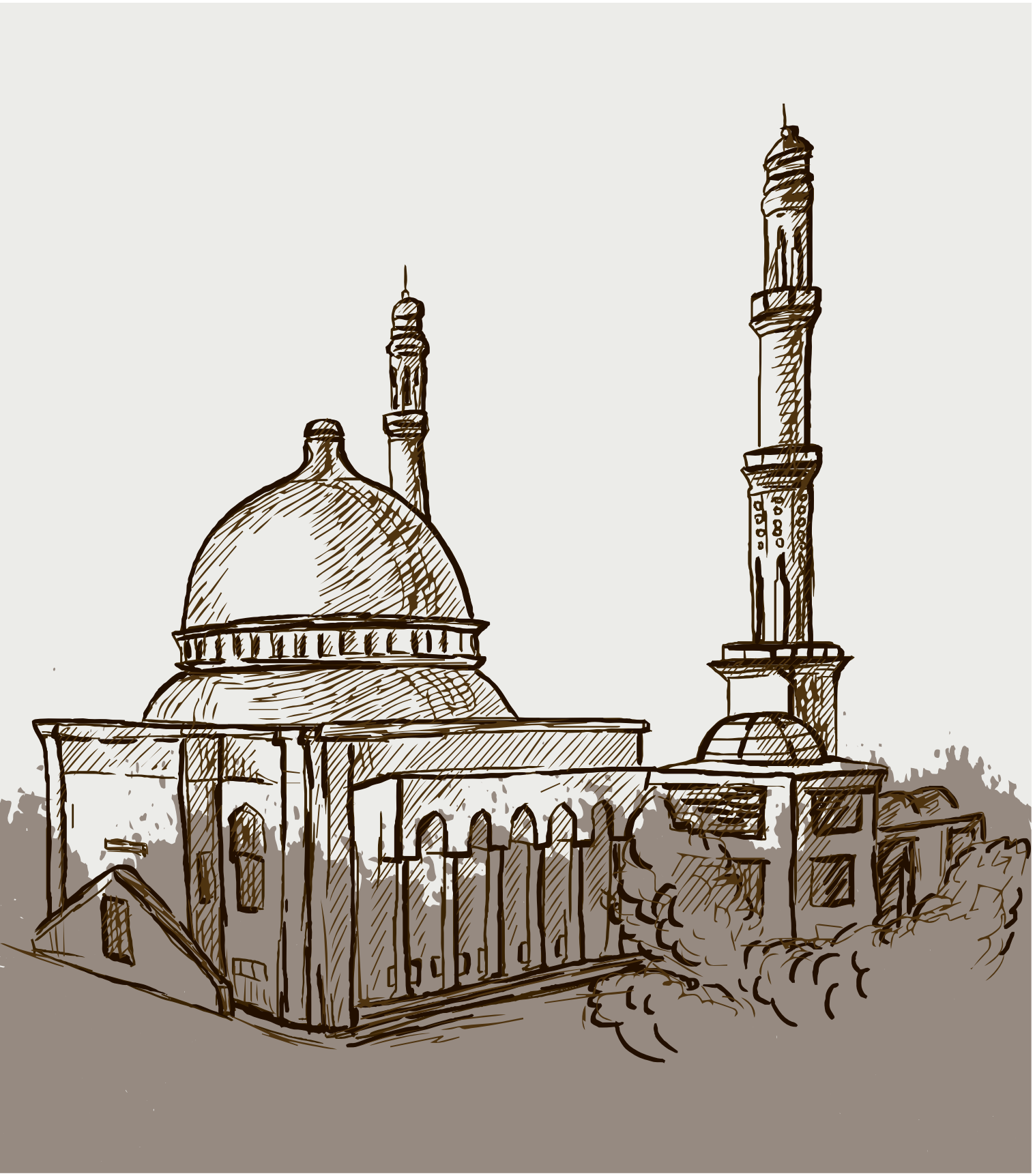

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ:

١ «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ،

٢ وَالْمَيْتَةِ،

٣ وَالخِنْزِيرِ،

٤ وَالأَصْنَامِ»،

٥ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»،

٦ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»(١٥٧). ١٥٨

(١٥٧) رواه البخاريُّ (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

آيات

- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].
- ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].
- ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

الراوي

أبو عبد الله، جابرُ بنُ عبدِ الله بن عمرِو بن حرام الأنصاريُّ، ثم السَّلِميُّ، شهد بيعة العقبة الثانية وهو صبيٌّ مع أبيه، وكان والده من النُّقباء البدريين، وكان آخِرَ مَن مات ممن شهد ليلة العقبة الثانية، وقيل: شهد بَدرًا وأُحدًا، وشهد صِفِّين مع عليِّ بن أبي طالب ﷺ، وهو مُفتي المدينة في زمانه، تُوفِّي سنةَ (٧٨هـ)(١).

خلاصة

بيَّن النبي ﷺ في الحديث عددًا من الأشياء التي يحرم بيعُها، وبيَّن أنَّ اللهَ تعالى إذا حرَّم شيئًا حرَّم استعمالَه وحرَّم ثمنَه؛ فإنه ﷺ لمَّا أخبر أنَّ الميتة حرامٌ، سأله أصحابه ﷺ عن شَحمِها واستخدامه في الطِّلاء والإنارة ونحو ذلك، فأخبرهم أن ذلك لا يجوز، وأنَّ اليهود استحقُّوا غضَبَ الله بذلك؛ فإنه لمَّا حرَّم عليهم الشَّحم تحايَلوا على الشرع فأذابوه وباعوه.

(١) تُراجع ترجمته في: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (١/ ٢١٩)، «أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٣٠٧)، سير أعلام النبلاء» للذهبيِّ (٣/ ١٩٠).

١ حرَّمَ اللهُ عزَّ وجلَّ ونبيُّه ﷺ الخمرَ؛ لأنَّها تُذْهِب العقلَ الذي هو مَناط التكليف، وتَحملُ الإنسانَ على ارتكاب المعاصي والإفساد في الأرض؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

وإذا كانت الخمرُ حرامًا كان ثمنُها حرامًا كذلك، وقد قال أنسٌ ﷺ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ»[١٥٩]، وسأل أبو طَلحةَ ﷺ النبيَّ عن أيتامٍ وَرثوا خمرًا، فقال ﷺ: «أَهْرِقْهَا» قَالَ: أَفَلاَ أَجْعَلُهَا خَلاًّ؟ قَالَ: «لاَ»[١٦٠].

٢ وحرَّم بَيْعَ المَيتة كذلك؛ إذ يَحرم أكلُها والانتفاعُ بها؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، إلا ما استُثني من الانتفاع بجلدِ ما كان طاهرًا مباحًا في الحياة -كالشاةِ والبقرة ونحوهما- بعد الدِّباغ؛ فعن ابنِ عباسٍ ﷺ قال: «تُصُدِّقَ على مَولاةٍ لمَيمونةَ بشاةٍ، فماتتْ، فمرَّ بها رسولُ الله ﷺ، فقال: هلَّا أخذتُم إهابَها، فدَبَغتُموه، فانتفعتُم به، فقالوا: إنَّها مَيتةٌ، فقال: إنَّما حَرُم أكْلُها»[١٦١].

ويُستثنى كذلك جوازُ أكلِ مَيتة السَّمَكِ والجرادِ؛ لقوله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»[١٦٢].

٣ ويَحرُم كذلك بيع الخنزير؛ إذ حرَّم اللهُ سبحانه أكلَه وقضى بنجاسته بقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

٤ ويَحرُم أيضًا بيعُ الأصنام وصُنعُها، سواءً كانت تُتَّخَذُ للعبادةِ أم لا؛ لأنَّ ذلك ذريعةٌ إلى الشِّركِ، وإنما دخَل الشِّركُ في الأرض مع اتِّخاذ تلك الأصنام وإن كانت مصنوعةً في البداية لغيرِ العبادة، خاصَّةً وأن النبيَّ ﷺ أخبَر أنَّه: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ»، وَكَانَتْ صَنَمًا تَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[١٦٣].

---

(١٥٩) رواه الترمذيُّ (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١).

(١٦٠) رواه أبو داود (٣٦٧٥).

(١٦١) رواه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣).

(١٦٢) رواه أحمد (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٣١٤).

(١٦٣) رواه البخاريُّ (٧١١٦)، ومسلم (٢٩٠٦).

١ فلمَّا ذكَر النبيُّ ﷺ لهم حُرمةَ بيع الميْتة واستخدامها سألوه عن استخدام شُحوم الميتة ودُهنِها في غيرِ الأكل؛ فهل يجوزُ استعمالها في تَلطيخ السُّفن ودِهان الجلود ووَضعها في المصابيحِ للإنارة؟ فنَهاهم النبيُّ ﷺ عن ذلك وأخبَرهم أنَّه حرامٌ لا يجوز.

وإنَّما سألوه عن الانتفاع بشُحومِ الميتة وبيعِها لظَنِّهم أنها مثلُ الحُمر الأهلية؛ حيث حرَّم ﷺ أكلَها إلا أنَّه أجاز بَيعها وركوبَها ونحوَ ذلك، فبيَّن لهم ﷺ أن الأمر مختلِفٌ؛ فالميتة نَجِسةٌ، ولذلك لا يجوزُ أكلُها أو الانتفاعُ بها، ولهذا حَرُم بيعُها كذلك.

٥ ثم دَعا النبيُّ ﷺ على اليهود؛ فإنَّهم احتالوا على شَرعِ اللهِ تعالى حين نهاهم عن أكلِ الشُّحوم واستعمالها وبيعِها كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، فأذابوا الشُّحوم وباعوها وأكَلوا ثمنَها.

١ (١) يَحرُم على المسلم بيعُ الخمر، سواءً باعها لمسلمٍ أم لكافرٍ؛ فإنَّ ثمنها حرامٌ على المسلمين.

٢ (١) اهتمَّ الإسلامُ بعقل الإنسان، وندَبه إلى التفكير والتأمُّل في خلْق الله تعالى، وأوجَب عليه طلبَ العلمِ، وحرَّم عليه ما يُفسِده من شُرب المُسكِراتِ ونحوها.

٣ (٢) يَدخل في بيعِ الميتة بيعُ الحيوانات المُحَنَّطة، فلا يجوز للإنسان شِراؤها وبيعُها.

٤ (٣) كما يَحرُم على المسلِم أكلُ الخنزير، فكذا يَحرُم عليه بيعُه، سواءً باعه لمسلمٍ أو لكافرٍ؛ لأنَّه مِن التعاوُن على الإثم والعدوان.

٥ (٤) لا يجوز اتِّخاذُ الأصنام وصناعتها؛ فإنَّ ذلك من الكبائر، وقد قال ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ»(١٦٤).

٦ (٤) دلَّ الحديثُ على وجوبِ الحذرِ من الوقوع في بَوادِر الشِّرْك؛ فقدْ نَذَر رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ أن يَنحَر إبِلًا ببُوَانةَ - موضع بأسفل مكةَ - فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: إني نذَرتُ أن أَنحَر إبلًا ببُوَانةَ، فقال النبيُّ ﷺ: «هل كان فيها وَثَنٌ من أوثانِ الجاهلية يُعبَدُ؟» قالوا: لا، قال: «هل كان فيها عيدٌ مِن أعيادهم؟»، قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: «أَوْفِ بنَذْرِكَ؛ فإنه لا وفاءَ لنَذر في مَعصيةِ الله، ولا فيما لا يَملِك ابنُ آدم»(١٦٥).

٧ (٥) لم يَستحِ الصحابةُ رضوانُ اللهِ عليهم مِن سؤال النبيِّ ﷺ عن شُحوم الميتة، وليس ذلك من السؤال المذموم ولا مِن الاعتراض على حُكمه، وإنَّما لِما رأوه مِن الفائدة المرجوَّة التي لا تتعلَّق بالأكل والشُّربِ، وظنِّهم أنَّ الحرمة متعلِّقةٌ بالأكل. فينبغي ألَّا يَرُدَّ الحياءُ سائلًا عن مَسألته.

٨ (٦) التحايُل على شرع اللهِ تعالى ليس من طِباع المؤمنينَ الذين قال سبحانه فيهم: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١]، وإنما هو مِن أخلاقِ اليهود المغضوبِ عليهم؛ فاحذَرْ أن تكون منهم.

---

(١٦٤) رواه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩).

(١٦٥) رواه أبو داود (٣٣١٣).

٩ (٦) حذَّر ﷺ مِن اتِّباع اليهود في تحايلهم على الشَّرع، فقال ﷺ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ»(١٦٦).

١٠ (٦) كانت عاقبةُ التحايُل على شَرع الله تعالى أنَّه مسَخ أصحاب السبتِ قِردةً حين تحايَلوا على نهيِه عن الصَّيدِ يومَ السبت، فرَمُوا الشِّبَاكَ يوم الجمعةِ وترَكوها للسبت؛ فلْيَخْشَ الذين يَتحايَلون أن يُصابَوا بمِثلِ ما أصابِهم.

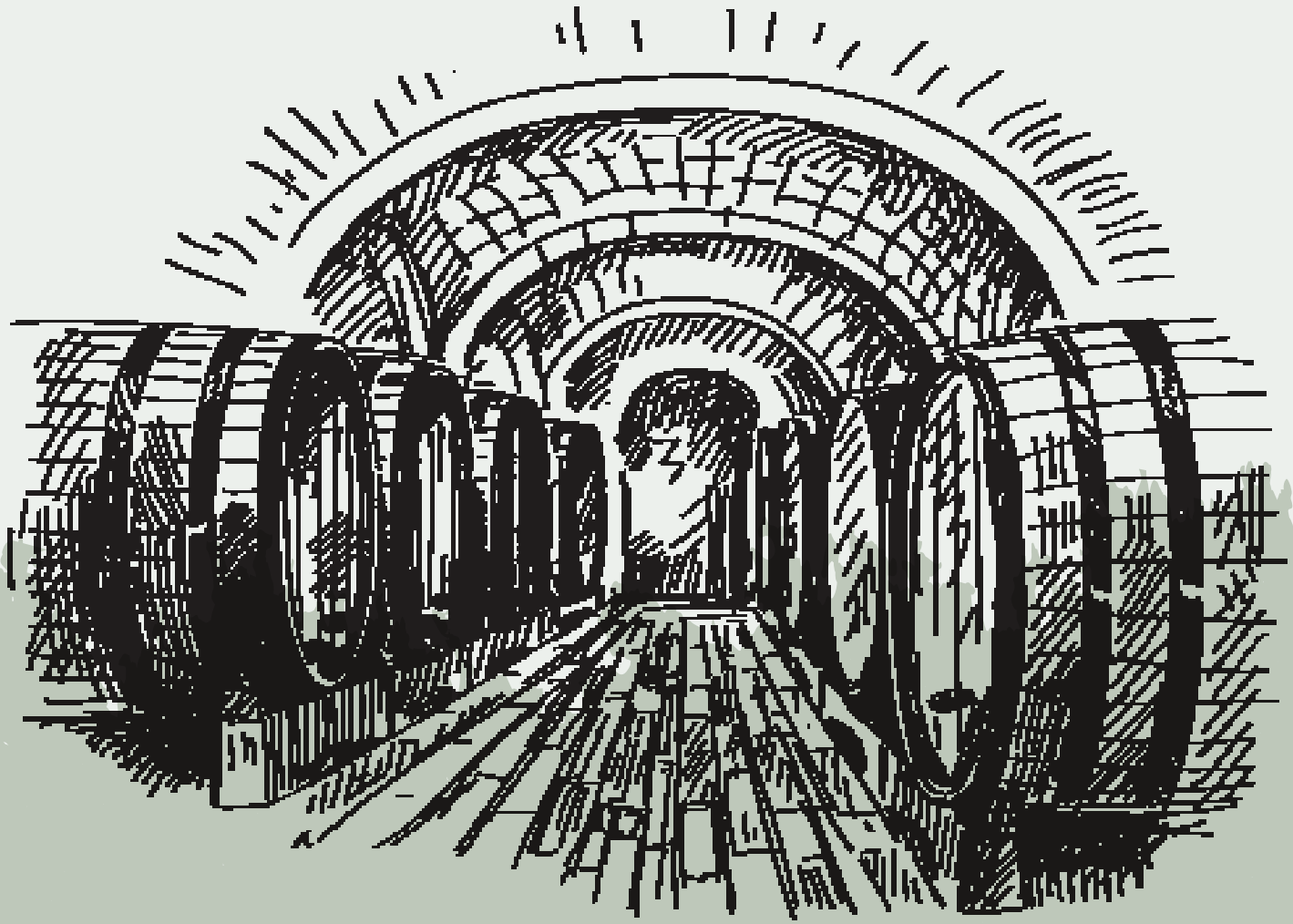

(١٦٦) رواه ابن بطة العكبري في إبطال الحيل (ص: ٤٧).